

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 28 ماي 1996 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب ميكانوغرافيين.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 307 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب ميكانوغرافيين للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المناظرة والذين :

أ- تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الإبتدائي وست (6) سنوات على الأقل من التعليم الثانوي وأحرزوا على شهادة عون ميكانوغرافي تم تسليمها من قبل مدرسة أو مركز مصادق عليهما لهذا الغرض.

ب- أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا بنجاح المرحلة الأولى من التعليم الثانوي وأحرزوا على شهادة عون ميكانوغرافي تم تسليمها من قبل مدرسة أو مركز مصادق عليهما لهذا الغرض.

ج- أو حصلوا على شهادة تكوينية معادلة لهذا المستوى وأحرزوا على شهادة عون ميكانوغرافي تم تسليمها من قبل مدرسة أو مركز مصادق عليهما لهذا الغرض.

الفصل 2 - تنظر في قيمة المواد لجنة مناظرة

يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 3 - يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرة :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق الترشيحات

- تاريخ ومكان إجراء الإختبارات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم المحررة على ورق عادي بالأوراق التالية :

1 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

2- مضمون من دفتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه سنة عند تاريخ إجراء المناظرة

3- مضمون من دفتر السوابق العدلية أو من بطاقة قيس الأدميين لم يمض على تسليمها سنة عند تاريخ إجراء المناظرة

4- نسخة مشهود بصحتها من الشهادة أو الشهادات العلمية التي تخول للمترشح حق المشاركة في المناظرة

5- شهادة طبية مسلمة من طبيب للصحة العمومية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس بكامل تراب الجمهورية وظيفة ميكانوغرافي

6- شهادة تثبت أن المترشح في وضع مطابق لأحكام القانون المتعلق بالتجنيد.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل الى وزارة الشباب والطفولة بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الشباب والطفولة بعد دراسة ملفات الترشح من قبل لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة الخارجية بالمواد لإنتداب ميكانوغرافيين على إختبارين كتابيين للقبول وإختبار تطبيقي للقبول النهائي.

المدة والضوارب المحددة لكل إختبار مفصلة كما يلي :

نوعية الإختبار	المدة	الضوارب
1- الإختبارات الكتابية :		
-إختبار في الثقافة العامة	3 ساعات	1
-إختبار في المواد التقنية	3 ساعات	2
2- إختبار تطبيقي :		
-إختبار تطبيقي على آلات التعهد	ساعة	2

ضبط برنامج الإختبارات الكتابية بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 8 - تجرى الإختبارات بدون فوق سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذي إختاروا تحرير أحد الإختبارات الكتابية باللغة الفرنسية أن يحضروا الإختبار الآخر باللغة العربية.

يتعين على لجنة المناظرة أن تسجل في محضر الجلسة إلغاء مجموع إختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام المشار إليها أعلاه.

الفصل 9 - تعرض الإختبارات الكتابية على مصححين إثنين، يمنح لكل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر والعشرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع نقاط تقع إعادة إصلاح الإختبار من طرف مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين. وينتج عن كل عدد دون ستة (6) من عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 10 - لا يمكن قبول أي مترشح لاجتياز الإختبار التطبيقي إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بـ 30 نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات الكتابية. ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح كان إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بـ 50 نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات الكتابية والتطبيقية، فإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 11- يقع إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية بمكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في الجرائد بمكان وتاريخ إجراء الإختبار التطبيقي.

الفصل 12 - يمكن لرئيس اللجنة أن يكون لجانا فرعية تتولى الإشراف على إجتياز الإختبار التطبيقي.

الفصل 13 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات الكتابية والتطبيقية لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14 - ينتج عن كل إختلاس أو محاولة إختلاس مشاهد بصفة رسمية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه وتحجير المشاركة عليه لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق، ،ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة باقتراح من لجنة المناظرة ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الإختلاس أو محاولة الإختلاس.

الفصل 15 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة ميكانوغرافي من قبل وزير الشباب والطفولة.

تونس في 28 ماي 1996.

وزير الشباب والطفولة

عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية لانتداب ميكانوغرافيين.

أ - الثقافة العامة :

أ - التنظيم السياسي :

- الدستور

- المجلة الإنتخابية

- السلطة السياسية المركزية والجهوية

- المنظمات القومية.

II - التنظيم الإداري :

- الإدارة المركزية والجهوية والمحلية والمؤسسات العمومية

- تنظيم وزارة الشباب والطفولة والمصالح الخارجية التابعة لها.

ب - الإختبار التقني :

- معرفة عامة لآلات التعهد

- معرفة وثائق ومطبوعات العمليات التطبيقية للمصلحة الإعلامية

- إعداد برنامج الإدخال

- تعريف رموز بداية الحقل - A - N - U - S - K - B - R - J - I - H

- التثبت في البيانات

- إصلاح الأخطاء أثناء عملية التثبت في البيانات

- إدخال التسجيلات المنسية

- محو التسجيلات

- طاقة إستيعاب القرص اللين

- تحضير القرص اللين

- النسخ على القرص اللين.

- عملية البحث :

- البحث في نهاية المجموعة

- البحث حسب الموقع

- البحث عن طريق المفتاح

- العلاقة مع المصالح المستعملة للألة.

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 28 ماي 1996 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء الى رتبة محلل أول.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 307 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يتتدب المحطلون الاولون في حدود 50 بالمائة من الخطط المراد تسديدها عن طريق إمتحان مهني يفتح للمحللين المترسمين الذين لهم ثماني (8) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة عند تاريخ إجراء الإمتحان.

الفصل 2 - يضبط بقرار من وزير الشباب والطفولة عدد الخطط التي سيقع تسديدها وتاريخ إجراء الإمتحان المهني وكذلك تاريخ ختم قائمة المترشحين.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للإمتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة محلل

- شهادة من رئيس الإدارة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على جميع الوثائق التي تتطلبها التراتيب الجاري بها العمل

- تلخيص مفصل ومدعم بالوثائق اللازمة للخدمات المدنية الفعلية والخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة

- نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بآخر حالة إدارية للمترشح

يجب أن يرسل مطلب الترشح عن طريق التسلسل الإداري.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون طابع البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.